

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وفرق أبو العباس بينها وبين البنج بأنها تشتهي وتطلب فهي كالخمر بخلاف البنج .  
فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس لها وطلبها .  
الثانية قال في القاعدة الثانية بعد المائة لو ضرب برأسه فجن لم يقع طلاقه على المنصوص  
وع .

قوله ومن أكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه .  
هذا المذهب مطلقا نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب .  
وعنه يشترط في الوقوع أن يكون المكروه بكسر الراء ذا سلطان .  
قوله وإن هددته بالقتل أو أخذ المال ونحوه قادر يغلب على ظنه وقوع ما هددته به فهو  
إكراه .

هذا المذهب صحه في النظم وغيره .  
واختاره بن عقيل في التذكرة وبن عبدوس في تذكرته وغيرهما .  
وجزم به في الوجيز والمنور وغيرهما .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
قال بن منجا في شرحه هذا المذهب وإليه ميل المصنف والشارح .  
وعنه لا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب كالضرب والخنق وعصر الساق نص عليه في  
رواية الجماعة .

واختاره الخرقى والقاضي وأصحابه منهم الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي .  
وجزم به في الإرشاد وقدمه في الخلاصة وهو من المفردات .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والشرح